

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الإجارة»

شماره: ٦

مسألة ٣: لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه، أو إجازته^(١).

وهذه المحجورية عن التصرف العبد بعد كونه عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء واضحة و مورد للتسالم من دون خلاف فيه .

مسألة ٤: لا بدّ من تعيين العين المستأجرة فلو آجره أحد هذين العبدین أو إحدى هاتين الدارين لم يصحّ، و لا بدّ أيضاً من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعدّدة نعم، تصحّ إجارتها بجميع منافعها مع التعدّد فيكون المستأجر مخيراً بينها^(٢).

قد مرّ في بيان شرائط العوضين اشتراط «المعلومية»؛ بتوضيح من السيد الماتن عليه السلام: (وهي في كلّ شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر) وقد اخترناه، لما ورد من (نهى النبي عن بيع الغرر أو عن الغرر)، لعدم ورود الثانية، وعدم جبر الألى، و مع التنزّل عدم شمولها للإجارة (بل و مطلق غير البيع)، بل لما بيّناه من أنّ أساس المعاملات و المبادلات بين العقلاء مبنية على التحفّظ على أصول الأموال و أنّ التساوي بين مالية العوضين شرط أساسي مركوز لدى العقلاء في جميع المبادلات و المعاملات أعمّ من أن يكون بين الأعيان أو العين و المنفعة بحيث يغني

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٠.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٤٠٠.

وضوح ذلك عن التصريح به في متن العقد؛ وعلى هذا يكون الجهالة منافية للشرط المذكور، ويشهد لذلك استلزام السفاهة في المعاملة مع عدم الملوئية .

مضافاً إلى الإتفاق والتسالم على اعتبار هذا الشرط في البيع والإجارة بمعنى، استظهاره من العرف والعقلاء، دون دعوى الإجماع المصطلح حتى يشكل بعدم اعتباره في أمثال المقام .

نعم، قد يشكل اعتبار هذا الشرط على إطلاقه ولا سيما فيما إذا تحددت المنافع في الأعيان المستأجرة وتساوت في تمام الخصوصيات الدخيلة في الرغبة كإجارة إحدى الدور المساوية بجميع الخصوصيات أو السيارات مثلاً .

وإنما يتم الشرط فيما إذا كان الاختلاف بين الأعيان في ذواتها أو أوصافها الموجبة لاختلاف الرغبات المؤدى إلى جهالة المنفعة كالذور المتفاوتة من حيث الكبيرة والصغيرة وهكذا .

وبما ذكرنا ظهر أن المراد من اشتراط الملوئية مانعية الجهالة الموجبة للغرر والسفه، لاحصر الحكم (أي البطلان) بالمردد، وأنه لا وجود له في الخارج، لصحة المعاملة على الكلي في المعين وتامة ملكية المالك بالنسبة إليه، فتصح إجارة إحدى البيوت الكذائية التي لا يمتاز بعضها بالنسبة إلى البعض .

وبالجملة: الكلام في تعيين نوع المنفعة إذا كانت للمعين منافع متعددة، هو الكلام في تعيين العين المستأجرة بعد البناء على

لزوم بمعلومية العوضين .

قوله ﷺ : نعم ، تصح إيجارها بجميع منافعها مع التعدد
فيكون المستأجر مخيراً بينها .

وهذه المسألة نشأت من الخلاف في إمكان مملوكية المنافع
المتضادة ، بدعوى : أن المنافع المتضادة يمتنع أن تكون مملوكة إذ
القدرة عليها بدلية و الملكية تابعة لها فلا تكون الملكية عرضية .
و إمكانها و صحة القول بملكية المالك لكافة المنافع ، وإن
كانت متضادة لا يمكن استيفاء جميعها في الخارج في عرض واحد ،
و أن التضاد المذكور لا يسري إلى المملوكية نفسها (و سنبحت عنه
في مسألة : ما لو وقعت الإجارة على منفعة خاصة فاستوفى
المستأجر منفعة أخرى بدلاً عنها ، و المسألة ذات أقوال : منها
القول بضمانه الأجرة المسماة للمالك و لا غير .
منها : القول بضمانه لأعلى الأجرتين من المسماة و أجرة المثل
لما استوفاه .

منها : القول بضمانه لكتا الأجرتين ، أمّا المسماة فيعقد
الإجارة المفروض وقوعها صحيحة ، وإن فوتت المستأجر المنفعة
على نفسه .

و أمّا أجرة المثل فلما استوفاه من المنفعة من دون إجارة
المالك ، فحيث تصاحب كلتا المنفعتين و هما ملك للمالك العين
ضمنهما و إن كانت متضادتين لعدم سراية المضادة من المنفعة إلى

نفس الملكية ، فلا مانع من كون المالك مالكاً لهذه المنفعة في عرض كونه مالكاً للمنفعة الأخرى المضادة لها .

واستدلّ لهذا القول بأنّ الملكية اعتبار شرعيّ عقلائيّ لا محذور في تعقلها لكلّ من المتضادّين مستقلاً في عرض الآخر لا على سبيل البديل .

وكيف كان فصحة هذه الإجارة موقوفة على القول بملكيّة جميع المنافع المتضادة ملكيّة عرضية ، وبناءً عليها تقع الإجارة على منفعة معلومة وهي جميع المنافع .
وأما على القول المخالف تبطل الإجارة الكذائية .

مسألة ٥: معلومية المنفعة: إمّا بتقدير المدّة كسكنى الدار شهراً، أو الخياطة يوماً، أو منفعة ركوب الدابّة إلى زمان كذا، وإمّا بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رفته و غلظته، فارسيّة أو روميّة من غير تعرّض للزمان، نعم، يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: إلى يوم الجمعة مثلاً.

و إن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي، و في مثل استئجار الفحل للضراب يعيّن بالمرّة و المرّتين، ولو قدر المدّة و العمل فإن علم سعة الزمان له صحّ و إن علم عدمها بطل و إن احتمل الأمران، ففيه قولان^(١).

و هذه المسألة متكفّلة لبيان المعلوميّة المشترطة في المنفعة إمّا بتقدير المدّة كسكنى الدار - مثلاً - وإمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب الكذائي بتعيين الزمان، بما يرتفع به السفه و الغرر اللذان قد مرّ اشتراط عدمهما في العوضين، و هذا يتحقّق بالنسبة إلى المنفعة إمّا بتقدير الزمان وإمّا بتقدير العمل و لئلا يؤدّي إلى التنازع بينها، هذا و مع عدم التعيين و إطلاقه فلا إشكال في ثبوت طبيعي العمل في ذمّة الأجير و وجوب تسليمه إلى المستأجر في أقرب زمان ممكن، كما يجب على المستأجر أيضاً تسليم العوض كذلك،

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٠.

ولا يجوز لأحدهما التأخير، فاشتراط التعجيل هو مقتضى ارتفاع الجهالة، وحكي عن الشهيد عليه السلام ^(١) ذلك وفرع عليه بطلان الإجارة لو وقعت مطلقة، إلا أن في «الروضة» بعد حكاية هذا القول عنه عليه السلام قال: «وما ذكره أحوط، لكن لا دليل عليه إن لم نقل باقتضاء مطلق الأمر الفور» ^(٢).

و في «الجواهر»: أنه لا يدل على التعجيل، بل الإطلاق أعم منه وإن قلنا به في بعض الموارد كالحج، وإنما هو بدليل خاص... مضافاً إلى السيرة في عدم التعجيل المزبور... انتهى ^(٣).
ولكن الإشكال فيما أفاده في «الروضة»: أن الدليل الذي يقتضي ذلك هو رفع الجهالة، ومع عدم القول بالتعجيل يكون العقد واقعاً على المجهول، ولا سيما بعد دخالة الزمان في اختلاف الرغبات واختلاف أغراض العقلاء به وكذلك اختلاف المآلية حسب اختلاف الأزمنة، هذا، مضافاً إلى أن دعوى: أن الإطلاق لا يدل على التعجيل وأنه أعم منه مخدوش، بأنه يقتضي الفورية كما يقتضي المباشرة إلا مع القرينة على الخلاف، على أنه المتيقن من الإجارة، وغيره مشكوك فيه، وأنه قد يوجب التأخير التنازع وهو خلاف مقتضى تشريع العقود لما أن العمدة فيه هي

(١) الحاشية النجارية (موسوعة الزيد الأول): ٣٦٢.

(٢) الروضة البهية ٤: ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٢٧.

مراعاة النظام و عدم اختلاله و السيرة على الخلاف لو كانت ،
نشأت عن عدم المبالاة و الاعتداد بأحكام الشريعة .

فالحق ما أفاده السيد الماتن عليه السلام من أن الإطلاق يقتضي
التعجيل على الوجه العرفي ، و لعله لذلك ذكر بعض الأعلام لزوم
ذكر المدّة إذا كان الإطلاق لا يقتضي التعجيل لقيام القرينة على
عدمه .

و أمّا في مثل استتجار الفحل للضراب فيعيّن بالمرّة و
المرتين أو المرّات ؛ لأنّه أضبط و أحفظ للفحل عن الضرر
الحاصل عليه من كثرة النزو ، و إن أمكن القول بتقدير الزمان في
غير ضراب الماشية .

و لو قدر المدّة و العمل على وجه التطبيق .
كأن يعيّن عملاً مثلاً الخياطة في يوم معيّن مع الاطمئنان
بسعة الزمان لها عادة .

فهذا تارة يقع على نحو يؤخذ الزمان على وجه الظرفيّة
(بمعنى : أن المقصود من التقدير المفروض مجرد الظرفيّة و وقوع
العمل في هذا الزمان) .

و أخرى يقصد التطبيق بين العمل و الزمان بحيث يبتدأ ،
بابتدائه و ينتهي بانتهائه .

أمّا الأولى : فلا إشكال فيه فإن فرغ من العمل (الخياطة
مثلاً) قبل انقضاء اليوم فيستحق الأجرة المسماة ، و إن انقضى

الزمان قبل إكمال الخياطة فللمستأجر حينئذ الخيار، فإن أمضى الإجارة فلا إشكال ويلزم على الأجير العمل في خارج المدّة. وإن فسخ فالمشهور تقسيط المسمّى و يتحقّق الفسخ بالنسبة إلى الباقي.

و عن بعضهم الرجوع إلى أجرة المثل و عدم تقسيط المسمّى، و كأنّ وجهه: أنّ الفسخ وإن كان حلّ العقد من حين الفسخ، إلا أنّ الفسخ فسخ المجموع، فيكون العقد كأن لم يكن من أصله، فيرجع الأجير إلى أجرة المثل و لا يستحقّ أجرة المسماة أصلاً.

و أشكل في «المسالك» على الرجوع بأجرة المثل معللاً: بأنّ أجرة المثل قد تزيد على المسمّى و الأجير ربما يجعل التواني في العمل وسيلة إلى الزائد، فينبغي أن يكون له أقلّ الأمرين بحسب قسطه و من أجرة المثل^(١).

ولكنّ الإشكال: أنّ الحكم باستحقاق الأجير أقلّ الأمرين مما لا دليل عليه بحسب القواعد و لا ينطبق عليه، و صرف كون ذلك يوجب التواني في العمل من الأجير لا يكون مدركاً للحكم الشرعي.

و في «الروضة» عدل عن ذلك و قال: بأنّه «وإن

(١) مسالك الأفهام ٥: ١٨٩.

خرجت المدّة في أثناء (العمل) استحقّق المسمّى لما فعل، و في بطلانها (الإجارة) في الباقي أو تخيير المستأجر بين الفسخ في الباقي أو الإجارة فيكمل خارجه ويستحقّ المسمّى و جهان»^(١).

ولكن الإشكال فيه: إنّ الجزم بالتقسيط من المسمّى (في صدر كلامه) يناه في ما احتمله من البطلان بالنسبة إلى الباقي؛ لأنّ مبنى القول بالتقسيط فرض صحّة الإجارة ثمّ تفريع التقسيط من المسمّى.

و أمّا مع فرض بطلان الإجارة لتخلف العنوان المأخوذ في العقد (أي الإتيان بالفعل في يوم واحد - مثلاً يوم السبت - و كأنّه استأجره للفعل الخاص في يوم خاص) فلا يستحقّ شيئاً لما فعله و استحقاؤه الأجرة بالشروع يقع مراعى بإتمام العمل نعم، سلّمنا استحقاؤه الأجرة بالنسبة إلى عمله لاحترام عمله إلا أنّ ذلك هو أجرة مثل العمل دون قسط من المسمّى، و هذا هو الذي يدفع إليه و يأخذه في فرض التخلف و بطلان الإجارة.

هذا مضافاً إلى أنّ ما أفاده في الذيل من احتمال البطلان - أي بطلان الإجارة - بالنسبة إلى الباقي و عدم بطلان مردود أيضاً؛ لأنّه إن أخذ الزمان قيدياً و عنواناً في متعلّق الإجارة و أنّ القيد و المقيّد مطلوب واحد، فحينئذ لو انقضى الزمان قبل إكمال العمل

(١) الروضة البهية ٤: ٣٤٣.

تبطل الإجارة .

وإن كان الزمان مأخوذاً فيه على نحو تعدد المطلوب - أي الظرفية - فلا وجه لبطان الإجارة نعم ، للمستأجر الخيار بين الفسخ والإمضاء ، ويمكن التنظير للمقام باستئجار الأجير لصوم يوم الجمعة . فإذا لم يصم فيه ولم يكن للمستأجر غرض في صوم يوم السبت أصلاً كان العقد باطلاً ، دون ما إذا استأجره لصوم يوم واحد من أيام الأسبوع ورجح إيقاعه في يوم الجمعة .

هذا كله ما يتعلق بالصورة الاولى .

و أما الصورة الثانية ، وهي فرض تعلق الغرض بتطبيق العمل على الزمن المقرّر شروعاً و ختاماً وهي واضحة بما ذكرناه آنفاً من أنه إذا كان على وجه الظرفية ، بل وحتى القيد والعنوان ، فلا بأس به في الجميع مع العلم بقدرته ، كما أنه لا إشكال في بطلانه وفساده في الجميع .

ولا يردّ بعدم عقلانية مثلها ؛ لعدم تعلق غرض العقلاء على التطبيق الدقي في مثل الخياطة ؛ لأنه وإن كان يمكن القول بذلك في بعض موارد له ولكن له مصاديق عرفية و لاسيما في زماننا كاستئجار السيارة أو الطيارة ساعة معينة في يوم معين و حدّ محدود من الزمان ، فعلى هذا لا بأس به مع جريان العادة العرفية بذلك .

وكيف كان ، الحكم بالصحة والفساد يدور مدار العلم

بسعة الزمان للعمل ، فإن وسع الزمان يصحّ وإلا يكون نظير الإجارة على الأمر المستحيل كختم القرآن مثلاً في ساعة .

و أمّا مع الشك في سعة الوقت الموجب للشك في القدرة ، فيه قولان ، كما أشار إليه في المتن من دون الترجيح .

و ربّما قوّى بعضهم البطلان ، و لعلّه نظراً إلى الغرر الناشئ عن الشك في القدرة على التسليم ؛ فبالنتيجة يشك في ملكيته لهذه المنفعة كي يتمكن من تملكها للغير .

و هذا يتمّ لو كنّا نحن و إنشاء العقد على سبيل الإطلاق و الوجه هو عدم السبيل للأجير على قدرته على تسليم ما لا يدري أنّه مالكة أم لا .

و أمّا إذا أنشأ العقد معلّقاً على القدرة ، فقد يقال بالصحة ؛ لأنّ البطلان إمّا أن يستند إلى التعليق أو الغرر ، أمّا التعليق فقد حقّق في «المكاسب» أنّ التعليق المجمع على بطلانه هو التعليق في نفس الإنشاء دون المنشأ و هو التملك (و بما أنّ المنشأ مدلول إسمي و الإنشاء و الهيئة هو الجزئي و الحرفي) فلا مانع منه ، و المقام نظير القول : إن كان هذا ملكي فقد بعته و إن كنت زوجتي فأنت طالق . فيختصّ ملكية المنفعة بصورة القدرة فتملكها معلّقاً عليها في قوّة التملك بشرط كونه مالكاً .

و أمّا الغرر ، فلا غرر بعد عدم كونه ملزماً بهذا العمل (المشكوك قدرته عليه) بمقتضى فرض تعليقه و عدم تحكيم العقد

وإبرامه فإن أمكن فنعم المطلوب و يكشف حينئذ عن صحّة العقد و استحقاق الأجرة .

و إلا وقع عمله هدرًا و لا ضير في ذلك بعد أن حصل بإرادته و اختياره؛ بداهة أنّ الغرر يتحقق فيما إذا كان هناك إلزام بالعمل .

مسألة ٦: إذا استأجر دابةً للحمل عليها لا بدّ من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس و إن كان يختلف الأغراض باختلافه و بحسب الوزن و لو بالمشاهدة و التخمين إن ارتفع به الغرر، و كذا بالنسبة إلى الركوب لا بدّ من مشاهدة الراكب أو وصفه كما لا بدّ من مشاهدة الدابة أو وصفها حتى الذكورية و الأنثوية إن اختلف الأغراض بحسبهما . والحاصل: أنه يعتبر تعيين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها .

مسألة ٧: إذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بدّ من مشاهدة الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر .

مسألة ٨: إذا استأجر دابةً للسفر مسافة لا بدّ من بيان زمان السير من ليل أو النهار إلا إذا كان هناك عادة متّبعة .

مسألة ٩: إذا كانت الأجرة مما يكال أو يوزن لا بدّ من تعيين كيلها أو وزنها، و لا تكفي المشاهدة و إن كانت مما يعدّ لا بدّ من تعيين عددها، و تكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره

بها^(١).

كلّ ما تعرّض إليه في هذه المسائل مبنية على ما تقدّم من
اشتراط العوضين بالمعلومية على وجه يرتفع به الغرر و الجهالة
معللاً بالوجه العقلائي المتقدّم المؤيّد بالروايات المذكورة مما
ذكرناه في هذه المسائل مما يكون في عدم تعيينها غرراً أو يختلف بها
الأغراض أو ماليت الأشياء يوجب الفساد بلا إشكال .

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠١ .